

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني دراسة تحليلية

د. ساهر إبراهيم الوليد و أ. زاهر محمد السقا  
جامعة الأزهر - غزة قاضي محكمة بداية غزة

**ملخص:** يعتبر مصطلح الشرف في جرائم القتل بدافع الشرف من المصطلحات المرنة التي تختلف من مجتمع إلى آخر، وقد أدى ذلك إلى التوسع في استفادة الجناة من الأثر المترتب على دافع الشرف سواء أكان عنراً محلاً أم مخففاً ونتيجة لذلك؛ صدر القرار بقانون عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بإلغاء وتعديل بعض النصوص في قانون العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكن تلك الخطوة لم تكن ضمن خطة متكاملة، وإنما كانت مجرد ردة فعل؛ نتيجة للضغوطات التي مارستها مراكز حقوق الإنسان. وقد توصلنا في هذا: البحث إلى عدم صواب القرار بقانون المشار إليه، وإلى ضرورة الإبقاء على العذر المخفف مع مساواة المرأة بالرجل في الاستفادة من ذلك العذر، بالإضافة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الأخرى التي تضمنتها خاتمة هذا البحث.

### Honour Killing in the Palestinian Legislative and Judicial System

**Abstract:** The term "honor" in honour killing crimes is a flexible term that differs among societies. This flexibility made culprits use the effect resulting from honour motive be it a justifying or mitigating excuse. As a result, the PNA President issued a resolution act to cancel and modify some articles in the two penal codes enforced in the West Bank and Gaza Strip. That step did not come in an integrated plan, but resulted as a reaction pressures made by Human Rights Centres. The paper established that the said resolution act was incorrect and that it was necessary to maintain the mitigating excuse provided that women and men are treated equally in using that excuse. The paper concluded with other results and recommendations.

## المقدمة :

### التعريف بالموضوع :

القتل بدافع الشرف من الجرائم الخطيرة التي انتشرت غالباً في ومازالت المجتمعات العربية، وقد أثار ذلك النوع من الجرائم جدلاً واسعاً من الناحية القانونية، حيث يوجد اتجاهان في التشريع، أحدهما: لا يقيم لذلك الباعث أي اعتبار، والآخر: يعتد به؛ فيرتب على ذلك منع العقاب أو تخفيفه.

وفي ظل التشريعات التي أخذت بباعث الشرف تعالت الأصوات المعارضة التي نادى بعدم الاعتراف به، وقد أدى ذلك إلى استجابة المشرع في بعض الدول لتلك الأصوات وذلك بإلغاء النصوص التي ترتب على باعث الشرف العذر المحل والمخفف، ومنها من ألغى النصوص المتعلقة بالعذر المحل مع الإبقاء على العذر المخفف.

ويعتبر التشريع العقابي الفلسطيني من التشريعات العربية التي استجابت مؤخراً للنداءات التي دعت إلى عدم الاعتراف بدافع الشرف، حيث ألغيت المادة 340 (من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960) المطبق في الضفة الغربية، كما عدلت المادة (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة.

### أهمية البحث وأشكاليته:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على جانب قانوني هام على الصعيدين التشريعي والقضائي في فلسطين فيما يخص جرائم القتل بدافع الشرف وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن بعض التساؤلات التي كانت وراء كتابة هذا البحث ولعل أهمها:

- 1- ما المقصود بدافع الشرف؟، وهل يوجد ضابط لمفهوم الشرف؟، وما موقف القضاء في فلسطين من تحديد مفهوم الشرف في جرائم القتل؟
- 2- هل كان المشرع صائباً عند إلغائه العذر المحل والعذر المخفف المنصوص عليهما بالمادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960؟
- 3- هل كانت هناك حاجة لتعديل المادة (18) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة؟
- 4- هل تعامل المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الصادر من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 1936/5/15م مع دافع الشرف بشكل كلي يعبر عن خطة متكاملة؟ أم أن الأمر لا يعدو كونه مجرد ردة فعل نتيجة للضغوط التي مارسها بعض المراكز التي تعنى بشئون المرأة بصفة خاصة ومراكز حقوق الإنسان بصفة عامة؟

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

### منهج الدراسة:

اعتمدنا في البحث على الأسلوب التحليلي، حيث تناولنا بالدراسة: نصوص قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، وكذلك نصوص قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، بالإضافة إلى استعراض موقف القضاء الفلسطيني في كل من: قطاع غزة والضفة الغربية.

### خطة البحث:

انقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول: ما هيه دافع الشرف، ثم في المبحث الثاني عرضنا للمعالجة التشريعية للقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الفلسطيني، أما المبحث الثالث فخصصناه للحديث عن موقف القضاء الفلسطيني من القتل بدافع الشرف.

### المبحث الأول

#### ماهية دافع الشرف في جرائم القتل

الجرائم التي ترتكب بدافع الشرف هي جرائم عنف، عادة ما تكون جرائم قتل يرتكبها غالباً أفراد العائلة من الذكور ضد إحدى الإناث من العائلة؛ اعتقاداً منهم بأنها دنست شرف العائلة<sup>(1)</sup>. وتنتشر جرائم القتل على خلفية الشرف في العديد من الدول، ويكثر ارتكابها في الدول الإسلامية مثل: أفغانستان، باكستان، إيران، الأردن، سوريا، اليمن، وفلسطين<sup>(2)</sup>، تحت وطأة

---

(1) كارول كابلان، تمحيص مفهوم الشرف من وجهة نظر مرتكبي جرائم الشرف، ترجمة: شادان عبد

الرحمن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.7iber.com>

تاريخ الدخول للموقع /2011/5/12.

(2) وفقاً للتقارير الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، بلغ عدد حالات القتل بدافع الشرف في عام 2005 (17) حالة، ثم في عام 2006 (14)، وفي عام 2007 (18)، ثم في عام 2008 خمس حالات، ثم في عام 2009 تسع حالات، ولم تسجل أي حالة في عام 2010، مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك النوع من الجرائم من الأرقام السوداء خاصة في المجتمعات الشرقية، راجع التقارير السنوية الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، الأعداد: (11، 12، 13، 14، 15، 16).

اعتقاد شعبي خاطئ بأن الأديان السماوية تدعم ذلك القتل، إضافة إلى وجود حماية قانونية في بعض التشريعات؛ إذا ما ثبت أن القتل كان على خلفية الشرف<sup>(3)</sup>. ويقتضي الحديث عن ماهية دافع الشرف في جرائم القتل: أن نعرض في مطلب أول لتعريف الدافع الإجرامي ومكانته من البنيان القانوني للجريمة، ثم نعرض في مطلب ثانٍ لمفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل.

### المطلب الأول

#### تعريف الدافع الإجرامي ومكانته من البنيان القانوني للجريمة

حرصت بعض التشريعات على تعريف الدافع أو الباعث إلى الجريمة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (1/67) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية بقولها: "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها"<sup>(4)</sup>. كما عرفته المادة (3/11) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة بأنه ما يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكاب الفعل. وفي الفقه يعرف الدافع أو الباعث: بأنه العامل المحرك للإرادة، أو الموجة للسلوك الإجرامي: كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام والشرف<sup>(5)</sup>، أو هو القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعو إلى التكبير في الجريمة، والعزم على توجيه الإرادة إلى تنفيذها<sup>(6)</sup>.

---

(3) انتشار جرائم القتل بدافع الشرف في المجتمعات الإسلامية لا يعني: عدم ارتكاب ذلك النوع من الجرائم في المجتمعات غير الإسلامية، فقد أثبتت التجارب لعدة منظمات مناهضة لتلك الجرائم: أن شخوصاً يتبعون ديانات مختلفة يرتكبون تلك الجرائم بذات الأسباب والذرائع.

انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان: ما جرائم الشرف، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://nesasy.org/content/view/7342/309>

تاريخ دخول الموقع/2011/8/1.

(4) يقابلها نص المادة (45) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، والمادة (67) من قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة 2002، والمادة (62) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979، والمادة (192) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (191) من قانون العقوبات السوري.

(5) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 291.

(6) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1964، ص 362، محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 349.

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

وقد فرق الفقه بين: الباعث والغرض والغاية، فالغرض: هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو النتيجة الإجرامية كما حددها القانون بصدد جريمة معينة، أما الغاية فهي الهدف الأخير للإرادة المتمثل في إشباع الحاجة، وبذلك يكون الغرض مرحلة من مراحل النشاط الإرادي حيث يمثل الهدف القريب للإرادة، بينما تمثل الغاية الهدف البعيد<sup>(7)</sup>.

يتضح مما سبق: أن الغرض المتمثل في النتيجة الإجرامية التي يحددها المشرع هو وحده الذي يعد عنصراً في البنيان القانوني للجريمة، أما الباعث والغاية: فالأصل أنهما لا يعتبران من عناصر القصد الجنائي، وتبرير ذلك هو أن إشباع الحاجة أو الغاية في حد ذاتها ليست لها صفة غير مشروعة في نظر القانون؛ ولذلك لا يمكن إصاق الصفة غير المشروعة على النشاط النفسي (الدافع) الذي يرمي إلى إشباع تلك الحاجة<sup>(8)</sup>.

وفي ذلك الاتجاه: جاءت خطة المشرع في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة رقم (74) لسنة 1936، وقانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية، رقم (16) لسنة 1960، حيث أن الأصل عدم الاعتداد بالدافع إلا في مواضع خاصة<sup>(9)</sup>، ومن ذلك: الاعتداء بالدافع في جريمة القتل التي ترتكبها الأم لوليدها من السفاح عقب ولادته، إذا كان ذلك اتقاءً للعار حيث يكون الباعث في تلك الحالة عذراً مخففاً<sup>(10)</sup>. وقد يكون عنصراً في الجريمة ومن ذلك الإضرار: بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات؛ إذا كان الدافع هو شل الدفاع الوطني، وقد يكون الباعث ظرفاً مشدداً ومن ذلك ما نصت عليه المادتان (1/327) والمادة (1/328)<sup>(11)</sup>.

---

(7) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 186.

(8) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 590، مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 336.

(9) راجع المادة (3/11) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936، والمادة (2/67) من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960، والمادة (62) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

(10) راجع المادة (332) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(11) راجع المادة (113) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

وفي قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية ورد النص صراحة على دور الدافع في تخفيف العقوبة؛ إذا كان شريفاً<sup>(12)</sup>، ودوره في تشديدها؛ إذا كان دنياً<sup>(13)</sup>، كما عالج المشرع الجريمة السياسية في المواد: (66-69)، وقد رتب على توافر الدافع السياسي تخفيف العقوبة، إلا إذا ثبت للقاضي أن الجريمة المرتكبة بدافع سياسي قد ارتكبت بدافع أناني رديء.

وبذلك يكون المشرع العقابي في فلسطين قد ساير التشريعات الحديثة التي لم تجعل عدم الاعتداد بالدافع مبدأً مطلقاً، ويعد ذلك تطبيقاً لنظام العقوبات المتوازية الذي يعتد بالدوافع الشريفة وينظم للجرائم التي ترتكب تحت تأثير تلك البواعث عقوبات أخف من تلك المقررة للجرائم ذات البواعث الشريرة<sup>(14)</sup>.

ويعتبر نظام العقوبات المتوازية نظاماً وسطاً بين المذهبين الوضعي والتقليدي، حيث رأى أنصار المذهب الوضعي: أنه كلما كان الباعث اجتماعياً؛ فلا محل لقيام المسؤولية الجزائية لانتفاء الخطورة الإجرامية<sup>(15)</sup>.

وعلى عكس ذلك رأى أنصار المذهب التقليدي ضرورة قيام المسؤولية الجزائية؛ طالما ارتكبت الجريمة في صورتها القصدية أو غير القصدية، فلا يجوز الخلط بين الجرائم التي تبرر بواعثها التخفيف وبين الأفعال المشروعة، والقول بغير ذلك؛ يؤدي إلى إنكار وظيفة العقاب<sup>(16)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل

جرائم القتل بدافع الشرف؛ أو انتقاء للعار؛ أو دفاعاً عن العرض؛ أو ما يطلق عليها جرائم الشرف تختلف عن تلك الجرائم التي تقع اعتداءً على العرض أو الجرائم الماسة بالأخلاق، ويكمن وجه الاختلاف في المحل الذي تقع عليه الجريمة، فالمحل في جرائم القتل بدافع الشرف هو

(12) راجع المادة (63) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

(13) راجع المادة (64) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

(14) علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، 1938، ص 343.

(15) محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 189.

(16) علي بدوي، المرجع السابق، ص 344، محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 189.

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

الإنسان الحي الذي ترهق روحه، بينما في جرائم العرض فالمحل هو الطهارة الجنسية<sup>(17)</sup>، وكذلك تكون الأخلاق سواء أكانت العامة أم أخلاق المجني عليه هي محل الاعتداء في الجرائم الأخلاقية بصفته عامة.

مما سبق يتضح أن الجرائم الماسة بالأخلاق وجرائم الاعتداء على العرض قد تكون دافعاً لارتكاب جرائم القتل أو ما تعرف بجرائم الشرف، غير أن ذلك لا يعني أن مفهوم الشرف كدافع في جرائم القتل يشمل كل اعتداء على العرض أو مساس بالأخلاق، فالمنتبغ لجرائم القتل بدافع الشرف في المجتمعات على اختلافها، يجد صعوبة في وضع ضابط لمفهوم الشرف في جرائم القتل، ففي المجتمع الفلسطيني تكاد تكون جميع حالات القتل بدافع الشرف قد وقعت ضد إناث بدعوى قيامهن بأفعال غير أخلاقية تلوث وتسيء للعائلة، وبالمقابل ينجو الذكور من القتل أو حتى الضرب إذا ما ثبت ارتكاب أحدهم لجريمة اللواط سواء أكان جانبياً أم مجنباً عليه، فبالرغم من أن جريمة اللواط تشكل اعتداءً على العرض إلا أنها لا تكون دافعاً لارتكاب القتل تحت مفهوم الشرف، وترجع الصعوبة في تحديد مفهوم الشرف كدافع لارتكاب جريمة القتل إلى ارتباط ذلك الأمر بالمجتمعات من حيث: عاداتها وتقاليدها وثقافتها السائدة، وحتى في ظل المجتمع الواحد قد تتعدد الثقافات والعادات، ففي بعض المجتمعات يسمح العرف بقيام علاقات جنسية بين الذكور والإناث غير المتزوجين، ولا عبرة في تلك المجتمعات بما قد ينتج عن تلك العلاقات من إنجاب، بل إن الرجل في تلك المجتمعات يرحب بالزواج من فتاة تأكدت خصوبتها<sup>(18)</sup>، وفي مجتمعات أخرى يسمح العرف بنوع من العلاقات الجنسية بين الذكور والإناث لا ينطوي على جماع، ففي تلك المجتمعات لا يؤثم التقاء الفتية بالفتيات وما يحدث بينهم من مداعبات جنسية شريطة أن تحتفظ الفتاة بعذريتها<sup>(19)</sup>، وتسمح بعض المجتمعات بقيام علاقات جنسية بين الذكور والإناث قبل الزواج، لكنها لا تسمح بما يتمخض عن تلك العلاقة من حمل<sup>(20)</sup>.

---

(17) إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 3.

(18) محمود سلام زناتي، الإغواء والاعتصاب في التقاليد القبلية الإفريقية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الخامس عشر، يوليو 1972، ص 328.

(19) محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص 329.

(20) محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص 332.

وتجدر الإشارة في ذلك المقام: إلى أن عدم تحديد مفهوم للشرف يؤدي إلى اتساع دائرة الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الشرف، وإذا كانت الصورة الغالبة هي ارتكاب الزنى أو الواقعة غير المشروعة، فإنه أيضاً قد يندرج ضمن مفهوم الشرف في بعض المجتمعات أفعال أخرى مخلة بالحياء، وقد تكون تلك الأفعال مجرد رسائل مكتوبة أو الكترونية أو اتصالات هاتفية أو الخروج مع رجل أجنبي دون موافقة الأسرة.

ومما لا شك فيه: أن عدم تحديد مفهوم للشرف كدافع لارتكاب جرائم القتل في التشريعات التي تعتد بذلك الدافع فترتب عليه عدم العقاب أو التخفيف، أو حتى في ظل قضاء يعتد به كظرف مخفف يؤدي إلى التوسع في دائرة التخفيف وعدم العقاب وهو أمر غير مرغوب فيه.

وفي ذلك السياق وجدنا أحكام القضاء الفلسطيني في دائرة غزة قد استقرت على حصر مفهوم الشرف في جرائم القتل على ارتكاب الفتاة الزنى أو الواقعة غير المشروعة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات الكبرى بغزة بقولها: "وحيث أن نظراً لصغر سن المدان وعدم سوابقه وسلوك المغدورة التي ثبت أنها مارست الزنى ولمدة طويلة في منزل الزوجية وأصررت على استمرار علاقتها بشريكها في جريمة الزنى...." (21).

وفي قضاء آخر قضت بقولها: "وحيث إنه تبين من خلاصة ما تقدم أن المغدورة مارست جريمة الزنى لسنوات عديدة، ولم تقلح معها نصيحة ولا وازع من خلق أو ضمير، وحيث إن لا سوابق للمدان؛ فإن المحكمة رأت أخذه بالرافة" (22).

وفي ذات الاتجاه قضت بقولها: "وحيث إنه نظراً لعدم سوابق المدان ولسلوك المغدورة التي لم يفلح معها أي نصح أو إرشاد، وإنها أصررت على تحدي أهلها في ممارسة الزنى حيث غصت ملفات الشرطة بجرائمها في ممارسة الزنى كما ورد في البيانات، وهروبها المتكرر من منزل ذويها، ونظراً لتنازل أولياء الدم؛ فإن المحكمة رأت أخذ المدان بالرافة" (23).

### المبحث الثاني

المعالجة التشريعية للقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات الفلسطيني تجدر الإشارة إلى وجود قانونين عقابيين يطبقان في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ففي قطاع غزة يطبق

(21) حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، في القضية رقم 96/42 جنایات، الصادر بتاريخ 1996/11/26م.

(22) حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، في القضية رقم 96/44، الصادر بتاريخ 1996/11/24م.

(23) حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، في القضية رقم 96/43، الصادر بتاريخ 1996/11/21م.



## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، وهو قانون ينتمي إلى النظام (الانجلوسكوني) الذي تم وضعه زمن الانتداب البريطاني في فلسطين ولا زال قائماً حتى يومنا هذا<sup>(24)</sup>، وفي الضفة الغربية يطبق قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960<sup>(25)</sup>.

وفي ذلك المقام نستعرض موقف ذينك التشريعين، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول منهما للمعالجة التشريعية للقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، في حين عرضنا المطلب الثاني للمعالجة التشريعية للقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

### المطلب الأول

#### المعالجة التشريعية للقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936

لم يعالج قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 حالة القتل بدافع الشرف، مما يعني أن دافع الشرف يخضع للقاعدة العامة التي نصت عليها المادة (3/11) والتي تقرر عدم الاعتراف بالدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب الجريمة، ذلك أن القسم العام من ذلك القانون لم ينظم أعداراً محلّة أو مخففة يستفيد منها من يرتكب القتل بدافع الشرف<sup>(26)</sup>.

---

(24) نشر بالملحق رقم (1) للعدد (652) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 14 كانون الأول سنة 1936 وتعديل بالقوانين: 37 لسنة 1937، 59 لسنة 1939، 1 لسنة 1944، 42 لسنة 1944، 20 لسنة 1945، 57 لسنة 1946، 1 لسنة 1947، والأمر رقم 322، والقرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/15.

(25) نشر هذا القانون في الصفحة 374 من العدد 1487 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1960/5/1، وقد حل بصدوره محل قانون العقوبات المؤقت رقم (85) لسنة 1951، المنشور في الصفحة رقم 1207 من العدد 1077 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1951/7/17.

(26) الأعدار المحلّة أو المعفية هي التي تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة وتوافر أركانها المادية والقانونية والمعنوية، أما الأعدار القانونية المخففة فهي تلك الأسباب التي ترافق الجريمة ويكون من شأنها تخفيف العقوبة، ولم يترك المشرع أمر تقديرها للقضاء، وإنما نص عليها في متن القانون؛ كي لا يتم التوسع فيها أو التناضي عنها، انظر في ذلك: محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 535 وما بعدها، عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة أنس الزرقاء، 2000، ص، ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2010، ص 150 وما بعدها.

وهذا على عكس ما جاء في قانون العقوبات الثوري الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية إذ جاء في نصوص القسم العام ما يفيد باعتداد المشرع بالدافع الشريف، حيث يستطيع القاضي الركون إلى هذا النص في جرائم القتل بدافع الشرف؛ لتخفيف العقوبة<sup>(27)</sup>.

من ناحية أخرى لم يرد في نصوص القسم العام من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 ما يفيد بأن عنصر الاستفزاز من أسباب التخفيف العامة التي يمكن تطبيقها في بعض حالات القتل بدافع الشرف في حال تحقق الاستفزاز<sup>(28)</sup>، فالمشرع في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 عالج عنصر الاستفزاز؛ باعتباره من الأسباب الخاصة لتخفيف العقوبة، حيث ورد ذلك في القسم الخاص من ذلك القانون بالمادة (216) حيث يلاحظ أن المشرع عدد الحالات التي يكون فيها القتل عمداً، وهي قتل الجاني للمجني عليه بعد التصميم الجازم، ومتى تم القتل بدم بارد دون استنارة آنية، ويفهم من ذلك أن المشرع قد أخرج جرائم القتل التي تتم تحت تأثير الاستفزاز أو الإثارة الآنية من نطاق تطبيق المادتين: (215، 214)، اللتين تستوجبان عقوبة الإعدام، فحين يتحقق الاستفزاز المنصوص عليه في المادة (216) فإن فعل القتل لا يستحق عقوبة الإعدام، حيث يعد في صورته البسيطة أو بدون سبق إصرار<sup>(29)</sup>.

---

(27) راجع المادة (63) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية.

(28) قضت محكمة التمييز اللبنانية بقولها: "إن البحث في تأثير الغضب الشديد لا يتعلق بمضي الزمن لذاته بين خاطر الذي أوصى بالجريمة وبين تنفيذها، بل العبرة في ذلك بما يستمر في ذلك الحين من تأثير الغضب الشديد وتوتر الأعصاب وتجديد الانفعال، وتلك الحالة من الأمور الموضوعية التي يجب أن تدرس بعناية في كل قضية على حدة وتوزن بمقدارها مع النظر إلى حالة المجرم وبيئته وثقافته وتأثير الفعل في نفسه"، القرار (185) الصادر بتاريخ 10/آذار/ 1967، أشار إليه: كامل السعيد، المرجع السابق، هامش رقم (2)، ص 712.

(29) تجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 أوجد صورتين للقتل المقصود، الصورة الأولى: وهي القتل مع سبق الإصرار، والصورة الثانية: هي القتل المقصود في صورته البسيطة إي: بدون سبق إصرار والتي أطلق عليها المشرع (القتل عن غير قصد)، وذلك النوع عالج المشرع بالمادة (213) من قانون العقوبات، فقرر له عقوبة الحبس المؤبد، وذلك النوع لا يمكن إدراجه ضمن القتل خطأ بالرغم من تسميته (بالقتل عن غير قصد)؛ لأن المشرع قصد بذلك القتل بدون سبق إصرار، للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر: ساهر الوليد، المرجع السابق، ص 154 وما بعدها.

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

مما سبق يتضح: خلو قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 من النص على عذر محل أو مخفف بشأن القتل بدافع الشرف، ولكن القاضي يمكنه الاستناد إلى ما نصت عليه المادة (216) إذا كان القتل مقترباً باستفزاز، ففي تلك الحالة تكون العقوبة الحبس المؤبد بدلاً من الإعدام، وحينئذ لا يعود التخفيف إلى توافر دافع الشرف وإنما إلى وجود عنصر الاستفزاز الذي يخضع في تقديره للقاضي.

ويثار التساؤل في ذلك المقام: فيما إذا كان من الممكن الاستناد إلى المادة (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936؛ للاستفادة من الإباحة في جرائم القتل بدافع الشرف. بداية تجدر الإشارة إلى أن سبب إثارة هذا التساؤل في هذه الدراسة: هو ما جاء في القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 2011/5/15، الذي نص في المادة الثانية منه على أن: "يعدل نص المادة رقم (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 النافذ في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، بحيث تصاف في آخر المادة عبارة "لا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة".

والحقيقة أن هذه الإضافة لا ميرر لها، بل إنها جاءت في غير موضعها الصحيح ولبيان ذلك نعرض للمادة (18) قبل الإضافة التي نصت بقولها: "يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك رداءً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك والتي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً: به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهده، ويشترط في ذلك ألا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية، وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنبه".

عالج المشرع في المادة (18) المشار إليها حالة الدفاع الشرعي<sup>(30)</sup>، وتلك الحالة تتحقق بتوافر الأشراف اللازمة في الاعتداء وهي: الفعل الذي يقوم به الخطر وأن تتحقق في الخطر الصفة غير المشروعة، وأن يكون الخطر حالاً، أو وشيك الوقوع، وأن يكون موضوع الخطر جريمة من جرائم: النفس أو الشرف أو المال، وكذلك الشرطان اللزمان في الدفاع وهما اللزوم والتناسب، فإذا تحققت تلك الأشراف يستفيد المدافع من قيام حالة الدفاع الشرعي بغض النظر عن موضوع الحق الذي دافع عنه، فيستوي في الأمر أن يكون قد دافع عن نفسه أو ماله أو شرفه وعرضه طالما تحققت أشراف الاعتداء وشرط الدفاع.

ولذا نرى عدم صحة ما جاء في القرار بقانون المشار إليه بإضافة عبارة "ولا يشمل ذلك قتل النساء على خلفية الشرف"، ؛ لأن المادة (18) جاءت بخصوص الدفاع الشرعي التي يجب على القاضي تطبيقها بتوافر شروطها، وليس من الصواب إحام موضوع القتل بدافع الشرف في هذا الصدد، ذلك أن القتل بدافع الشرف يفترض أحد أمرين، أولهما: أن يتم القتل بعد انتهاء الفعل المشين للشرف وفي تلك الحالة لا يستفيد القاتل بدافع الشرف من الإباحة المقررة بالمادة (18) استناداً لوجود الدفاع الشرعي لانقضاء أحد شروطه وهو الخطر الحال الوشيك الوقوع، وثانيهما أن يكون الاعتداء على الشرف ما زال قائماً، كمن يضبط إحدى محارمه أثناء الواقعة فيقتلها هي وعشيقها، ففي تلك الحالة لكي يتوافر الدفاع الشرعي؛ يجب على القاضي أن يتحقق من كون الواقعة تشكل جريمة في القانون؛ لأن بعض التشريعات لا تجرم الواقعة التي تتم برضى طرفين من غير الأزواج ومن ذلك قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936<sup>(31)</sup>.

---

(30) الدفاع الشرعي في خطة المشرع في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 هو نوع من الضرورة، إذ أن الدفاع الشرعي يفترض التهديد بخطر ثم دفعه عن طريق فعل يمس حق الغير، وذلك ما تقوم عليه حالة الضرورة، وذلك هو الاتجاه السائد في الفقه الذي يطلق على الدفاع الشرعي وحالة الضرورة تعبير (حق الضرورة)، انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 181، ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسئولية الجزائية، الطبعة الأولى، 2010، ص 188.

(31) نص المشرع في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 على الجرائم التي تقع على الآداب العامة في الفصل السابع عشر من القسم الثاني من الباب الثاني، وليس من بين تلك الجرائم الواقعة الرضائية من غير الأزواج، فالجرائم المنصوص عليها هي الاغتصاب والواط، والواقعة خلافاً لنواميس الطبيعة، ومواقعه الحيوانات، ومواقعه أنثى مع العلم بجنونها أو عتهها، أو الواقعة بالخداع أو التهديد، ومواقعة الأنثى غير المتروجة برضاها إذا كانت لم تتم الحادية والعشرين من عمرها، أو

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

كما يجب على القاضي إذا تحققت أشرطة الاعتداء أن ينتقل للبحث عن شرطي الدفاع وهما لزوم الدفاع وتناسبه، فإذا تبين للقاضي تحقيق الدفاع الشرعي، عندئذ عليه أن يقضي بالبراءة؛ لتوافر سبب من أسباب الإباحة، وفي تلك الحالة يكون الدفاع الشرعي هو السند الذي بني عليه حكم البراءة، وليس دافع الشرف.

ومن ناحية ثانية يؤخذ على التعديل الذي جاء به القرار بقانون بإضافة عبارة "ولا يشمل ذلك قتل النساء على خلفية شرف العائلة" في نهاية المادة (18)، أنه جعل الاستثناء متعلقاً بالنساء، وذلك أمر غير صحيح من حيث الصياغة، فعلى فرض تسليمنا بصحة تلك الإضافة بمجملها فإنه ليس من الصواب أن يكون الاستثناء مقصوراً على حالة قتل النساء على خلفية الشرف، لأن ذلك يعني عدم تطبيق المادة (18) التي تنظم حالة الدفاع الشرعي وترتب الإباحة على توافره في حالات قتل النساء بدافع الشرف، في حين يمكن تطبيقها في حالات القتل الأخرى، كقتل الرجل شريك المرأة، أو قتل الرجل أطراف جريمة اللواط، أو .... ، وهو أمر لا يمكن القبول به في ظل اتحاد العلة.

### المطلب الثاني

#### المعالجة التشريعية للقتل بدافع الشرف في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

اعتنق المشرع في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 منهجاً مغايراً لما سار عليه المشرع في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، حيث أخذ المشرع بدافع الشرف في أكثر من موضع، ومن ذلك إجهاض المرأة لنفسها؛ للمحافظة على شرفها، حيث تستفيد من العذر المخفف<sup>(32)</sup>.

---

مواقعه أنثى من فروعه أو من فروع زوجه أو كان وليها أو موكلاً بتربيتها أو ملاحظتها، وإدارة بيوت البغاء وقيادة الإناث لممارسة البغاء.

(32) نصت المادة (324) بقولها: "تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها؛ محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322،323)؛ للمحافظة على شرف إحدى فروع أو قريباته حتى الدرجة الثانية".

ويستفيد من العذر المخفف من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها أو دون رضاها، إذا ثبت أن إقدامه على ذلك بدافع الشرف، ويبقى مستفيداً من العذر المخفف إذا نتج عن الإجهاض أو الوسائل المستعملة في سبيله موت المرأة<sup>(33)</sup>.

وقد أخذ المشرع بدافع الشرف في جريمة القتل التي تقع من الأم لوليدها من السفاح عقب ولادته، إذ تستفيد تلك الأم من العذر المخفف، فتعاقب بالاعتقال مدة لا تقل عن خمس سنوات بدلاً من عقوبة الإعدام المقررة للقتل مع سبق الإصرار<sup>(34)</sup>.

وفيما يتعلق بالقتل على خلفية الشرف، فقد كان المشرع في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية يعتد بدافع الشرف، حيث يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنى مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذائها كليهما أو أحدهما<sup>(35)</sup>، كما يستفيد من العذر المخفف مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع المادة (2/240)<sup>(36)</sup>.

---

(33) راجع المواد (322،324،323) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 لم يأخذ بدافع الشرف في جرائم الإجهاض حيث جاءت المواد (175،176،177) بعقوبات شديدة لكل من يقدم على ارتكاب جريمة الإجهاض سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، وسواء أوقع الإجهاض من المرأة ذاتها أم من الغير.

(34) راجع المادة(332) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(35) راجع المادة (1/340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

(36) أخذت بعض التشريعات العربية بالعذر المخفف في جرائم القتل والجرح والإيذاء بدافع الشرف، ومن ذلك قانون العقوبات اللبناني حيث نصت المادة (652) بقولها: "يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد" وفي قانون العقوبات السوري نصت المادة (548) بقولها: "1- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلها أو إيذاء أحدهما بغير عمد. 2- يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف؛ إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مربية مع آخر"، وفي قانون العقوبات الأردني نصت المادة (340) في فقرتها الأولى بقولها: "يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلها معاً أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة"، كما جاءت الفقرة الثانية من

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

ولكن المشرع الفلسطيني وبموجب القرار بقانون الصادر من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/15 ألغى المادة (340) المشار إليها مستنداً في ذلك إلى ما يلي:

1- إن المادة (340) بما قررته من عذر محل وآخر مخفف في جرائم القتل والإيذاء بدافع الشرف تشجع على ممارسة العنف العائلي وتجعل من الرجل حكماً ناطقاً بالعقوبة ومنفذاً لها<sup>(37)</sup>.

2- غموض مفهوم الشرف وعدم وجود ضابط له؛ لأن مفهومه نسبي يختلف حسب التقاليد والبيئة والثقافة والأخلاق ولا يستند إلى معيار موضوعي موحد، وقد أدى عدم وضوح ذلك المفهوم إلى استغلال دافع الشرف في ارتكاب جرائم القتل بدوافع أخرى لا علاقة لها بالدفاع عن الشرف<sup>(38)</sup>.

3- إن المادة (340) الملغاة تجسد التمييز بين الرجل والمرأة حينما جعلت الاستفادة من العذر المحل وكذلك المخفف حكراً على الرجل دون المرأة، وهو ما يخالف ما نصت عليه

---

ذات المادة تقرر الاستفادة الزوجة من العذر المخفف؛ إذا فوجئت ببعلها حال تلبسه بجريمة الزنى أو في فراش غير مشروع"، وفي قانون العقوبات المصري نصت المادة (237) بقولها: "من فاجأ زوجه حال تلبسها بالزنى وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (234،236)".

(37) انظر في ذات المبررات مقال بعنوان التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات اللبناني، المنشور على الموقع الإلكتروني: <http://palmoon.net/5/topic-66-41.html> تاريخ الدخول للموقع 2011/8/4.

(38) بالرغم من وجود بعض المحاولات التشريعية والاجتهادات القضائية لتحديد مفهوم الشرف إلا أن تلك المحاولات لم تستطع إعطاء مفهوم واضح للشرف، ومن تلك المحاولات ما جاءت به المادة (10) من المرسوم الاشتراكي اللبناني رقم (83/112) التي نصت بقولها: "يكون الدافع شريفاً؛ إذا كان متسماً بالمروءة والشهامة ومجرداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية"، كما عرف القضاء في سوريا الدافع الشريف بأنه "عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه قوامها غسل العار الذي ألحقته الضحية به وبعائلته".

انظر في ذلك مقال بعنوان جرائم الشرف منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.qotouf.com/showthread.php?t=1483&page=1>

تاريخ الدخول للموقع: 2011/8/4.

المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني<sup>(39)</sup>، حيث يبرر العذر للرجل بأنه يرتكب جريمته تحت ضغط وانفعال شديدين دون سابق إصرار، وهو ما ينطبق على المرأة أيضاً<sup>(40)</sup>.

**تقييم موقف المشرع بتعديل المادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960**

أراد المشرع الفلسطيني أن يضع حداً لجرائم قتل النساء بداعي الشرف، خاصة في ظل الضغوطات التي تمارسها مؤسسات حقوق الإنسان وبعض مؤسسات المجتمع المدني التي تهتم بشئون المرأة، وكذلك الضغوطات التي يشكلها الرأي العام عند ارتكاب بعض تلك الجرائم<sup>(41)</sup>.

ونتيجة لذلك؛ صدر القرار بقانون من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي ألغى المادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 بفقرتها الأولى التي تقرر العذر المحل والثانية التي تقرر العذر المخفف.

---

(39) نصت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني بقولها: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب: العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

(40) تجدر الإشارة إلى أن تلك المبررات التي دفعت المشرع الفلسطيني بإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وكذلك التعديل بالإضافة الذي لحق بالمادة (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، هي ذاتها التي دفعت المشرع العقابي في بعض الدول العربية لتعديل المواد الخاصة بالأعذار المحلة أو المخففة في جرائم القتل والإيذاء بدافع الشرف، ومن التشريعات التي أحدثت تعديلاً في ذلك المجال قانون العقوبات الأردني حيث عدلت المادة (340) بحذف العذر المحل والاقتصار على العذر المخفف ومشاركة المرأة الرجل في الاستفادة من العذر المخفف، كما أضاف فقرة ثالثة أكد فيها على عدم جواز استعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من العذر المخفف ولا يجوز تطبيق أحكام الظروف المشددة عليه وقد جاء ذلك بموجب القانون المعدل رقم (86) لسنة 2001، ثم أعقبه إجراء تعديل طفيف على ذات المادة بموجب قانون العقوبات المؤقت رقم (12) لسنة 2010، وهو ذات التعديل الذي أبقى عليه المشرع بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (8) لسنة 2011، وكذلك المشرع اللبناني حيث عدلت المادة (562) بموجب القانون رقم (7) لسنة 1999 وذلك باستبدال العذر المحل بالعذر المخفف.

(41) تجدر الإشارة إلى أن صدور القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الفلسطينية بتاريخ 2011/5/15 كان استجابة للضغوطات واحتقان في الرأي العام بسبب مقتل فتاة في بلدة صوريث بالخليل عثر على جثتها ملقاة في بئر بعد مرور عام على فقدانها حيث ظهر أن القاتل هو عمها الذي اعترف بقتلها بدافع الشرف.



## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

ونرى في ذلك المقام أن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً بإلغاء المادة (340) بفقرتها: الأولى والثانية، لأنه كان من الأفضل أن ينصب الإلغاء على الفقرة الأولى الخاصة بالعدر المحل، والإبقاء على الفقرة الثانية المتعلقة بالعدر المخفف مع إضافة فقرة جديدة تساوي بين الرجل والمرأة في الاستفادة من العذر المخفف كما فعل المشرع الأردني.

والحقيقة أن إلغاء الفقرة الثانية من المادة (340) الخاصة بالعدر المخفف لا يحول دون استفادة مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى فروعها أو أصوله مع آخر على فراش غير مشروع وذلك للأسباب التالية:-

أولاً: إن مرتكب تلك الأفعال سيبقى مستفيداً من العذر المخفف ليس استناداً إلى دافع الشرف، وإنما إلى وجود عنصر الاستفزاز الذي نصت عليه المادة (98) بقولها: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وفي تلك الحالة يجب على القاضي أن يتحرى توافر الاستفزاز والذي يتحقق بإتيان المجني عليه عملاً مادياً ينطوي على جانب من الخطورة، مما يؤدي إلى إحداث سورة غضب شديد، وهي حالة نفسية لا تنتج أثراً إلا إذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني تحت سلطتها السيطرة على أعصابه، ويفلت منه زمام نفسه ويختل ميزان تفكيره<sup>(42)</sup>.

ثانياً: إن عله التخفيف في المادة (340) تتمثل في الاستفزاز الذي تحدثه المفاجأة بمشهد خيانة الزوجة أو القرابية المنصوص عليها في القانون، وذلك العذر يعتبر تطبيقاً خاصاً لفكرة الاستفزاز الذي تعتبره بعض القوانين العربية ومنها قانون العقوبات الأردني عذراً مخففاً عاماً بموجب المادة (98)، بحيث يترتب على وجوده تخفيف العقوبة أياً كانت الجريمة التي يلبسها ذلك العذر. ولقد استقرت محكمة التمييز الأردنية على تطبيق عنصر الاستفزاز المنصوص عليه بالمادة (98) من قانون العقوبات الأردني وهي ذاتها المطبقة في الضفة الغربية بالقانون رقم (16) لسنة 1960، على جرائم القتل بدافع الشرف، فقضت بقولها: "إن زنى الزوجة يعتبر عملاً غير محق

---

(42) تمييز جزاء أردني، القرار رقم 89/111، مجموعة الأحكام الجزائية، إعداد المحاميان محمد خالد ويوسف خالد، الجزء الثاني، وكالة التوزيع الأردنية، عمان، ص821.

وعلى جانب من الخطورة ويستفيد الزوج (البعل) فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات<sup>(43)</sup>.

وفي ذات الاتجاه قضت بقولها: "إن أقدام المميز ضده على قتل ابنته وهو تحت تأثير سورة غضب شديد ناتج عن اعتداء غير محق وعلى جانب من الخطورة أئته المجني عليها وهو تقيطها واستسلامها لزوج أختها وحملها منه سفاحاً وإلحاق العار بأهلها وتلويثها لشرفهم من جراء ذلك، فإن الحكم بتعديل وصف الجريمة المسندة إليه من جنابة القتل عن سابق إصرار إلى القتل قصداً مقترناً بعذر مخفف متفق وأحكام القانون"<sup>(44)</sup>.

كما قضت بقولها: "قيام المتهم بقتل ابنه بسبب محاولة المغدور الاعتداء على شقيقته وهو في حالة سكر شديد لا يوفر حالة الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (341) من قانون العقوبات وإنما جنحة القتل المقترن بالعذر المخفف تحت تأثير سورة غضب شديد أتاه المجني عليه وعلى جانب من الخطورة خلافاً للمادتين (326،98) من ذات القانون"<sup>(45)</sup>.

وفي قضاء آخر قالت: "إن تحدي المجني عليها للمتهم بالعلاقة الأئمة التي كانت قائمة بينها وبين عشيقها ومهاجمته بنفس الوقت بالسكين يشكل من جانبها عملاً غير محق وعلى جانب من الخطورة أثار المتهم (المميز ضده) مما جعله يقدم على ما فعل تحت تأثير الغضب الشديد، بما يوفر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادتين (326،98) من قانون العقوبات فيكون الحكم المميز بما قضى لوصف الجريمة وتطبيق المادتين المذكورتين على فعل المميز ضده وإدانته في حدودهما وتوقيع العقوبة المخففة المقررة في المادة (97) منه موافقاً للقانون"<sup>(46)</sup>.

ثالثاً: على فرض عدم وجود نص المادة (98) التي تقرر العذر المخفف في حالة الاستنزاز، فإن من يقدم على القتل أو الإيذاء بدافع الشرف قد يستفيد من التخفيف الذي يقدره القاضي استناداً للمادة (99)، وفي ذلك الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إن سلوك المجني عليها

---

(43) تمييز جزاء أردني، القضية رقم 84/85، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، سنة 1984، ص 1286، أورده: كامل السعيد، المرجع السابق، ص 699.

(44) تمييز جزائي أردني، القضية رقم 84/152، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1985، ص 201، أورده كامل السعيد، المرجع السابق، ص 699.

(45) تمييز جزائي أردني، القرار 94/172، مجموعة الأحكام الجزائية، إعداد المحامين: محمد خالد ويوسف خالد، الجزء الثاني، وكالة التوزيع الأردنية، عمان، ص 885.

(46) تمييز جزاء أردني، القرار رقم 89/61، مجموعة الأحكام الجزائية، إعداد المحامين: محمد خالد ويوسف خالد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 887.

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

غير الشرف يشكل سبباً مخففاً تقديرياً وفقاً لنص المادة (99) من قانون العقوبات، وعليه فإن تخفيض عقوبة المميز سندا لتلك المادة يتفق وأحكام القانون<sup>(47)</sup>.

ويترتب على ما سبق أن القتل أو الإيذاء بدافع الشرف إذا لم يتم في إطار المادة (98) التي تشترط سورة الغضب، كما لو وقع القتل أو الإيذاء بعد مضي مدة طويلة على ارتكاب الفعل المشين للشرف؛ فإن الفاعل لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات<sup>(48)</sup>، ولكن القاضي قد يستخدم سلطته التقديرية فيخفف العقوبة وفقاً لما نصت عليه المادة (99) من قانون العقوبات، آخذاً في الاعتبار وجود دافع الشرف، والسلوك غير الشرف للمجني عليها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "لا يستفيد الفاعل من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات؛ لزعمه اعتداء المغدور على ابنته ثم استدراجها لممارسة الدعارة، إذ على فرض صحة ذلك الإدعاء، فإن مضي مدة طويلة على حدوث ذلك الاعتداء يؤدي إلى زوال مفعول الغضب، على إن إقدام المتهم على فعلته تحت تأثير ما ساوره من شكوك عما وقع لابنته من قبل المغدور يشكل سبباً مخففاً تقديرياً، وعليه لما كان لمحكمة التمييز الصلاحية بنظر القضية موضوعاً عملاً بالمادة (113/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فتقرر منح المميز الأسباب المخففة التقديرية"<sup>(49)</sup>.

وفي ذات الاتجاه قضت بقولها: "إن ارتكاب المميز جناية قتل شقيقته بعد علمه بسلوكها غير الشرف بمدة طويلة وهي مدة كافية للتخفيف من سورة غضبه لا يوفر شرط استفادته من العذر

---

(47) تمييز جزاء أردني، القرار رقم 94/82، مجموعة الأحكام الجزائية، إعداد المحامين: محمد خالد ويوسف خالد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 888.

(48) قضت محكمة التمييز الأردنية بقولها: "لا يستفيد المتهم من العذر المخفف إن علم بسوء سلوك المغدورة منذ فترة طويلة؛ لأن تلك الفترة كافية لتهدئة سورة الغضب"، تمييز جزاء أردني، مجموعة الأحكام الجزائية، إعداد المحامين: محمد خالد ويوسف خالد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 829، وانظر كذلك تمييز جزاء أردني، القرار رقم 94/82، مجموعة الأحكام الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 831.

(49) تمييز جزاء أردني، القرار رقم 94/171، مجموعة الأحكام الجزائية، إعداد المحامين: محمد خالد ويوسف خالد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 828.

المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات، إلا أن سلوك المغدورة غير الشريف يشكل سبباً مخففاً تقديرياً بالمعنى المقصود في المادة (99) من قانون العقوبات<sup>(50)</sup>.  
رابعاً: إن الإبقاء على الفقرة الثانية من المادة (340) ينسجم مع ما ورد بالمادة (98) التي تقرر العذر المخفف في حالة الاستفزاز أو سورة الغضب؛ لأن العلة من التخفيف المقرر بالمادة (2/340) ليس دافع الشرف في حد ذاته، وإنما الاستفزاز الذي يسيطر على نفسية الفاعل، فيرتكب فعلته تحت تأثير ذلك الاستفزاز، والدليل على ذلك أن المشرع اشترط عنصر المفاجأة، التي تعزز الاستفزاز، ولو أراد المشرع أن يقرر التخفيف لمجرد دافع الشرف لما اشترط عنصر المفاجأة، وهو عنصر يشكل ضمانه هامة في ذلك الصدد؛ لأنه يحتم على القاضي أن يثبت من تحقق عنصر المفاجأة في القضية المطروحة أمامه، فيقضي بالتخفيف في حال ثبوتها، ولما كانت معظم حالات القتل بدافع الشرف تتم بعد مضي فترة من وقوع السلوك غير الشريف أو مجرد العلم به، فإن ذلك يعني عدم تحقق المفاجأة، وحينئذ لا يجوز للقاضي أن يقضي بالتخفيف استناداً للمادة (2/340)، وإلا يكون القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تلك الحالة يجب ألا نضع اللوم في جانب النص<sup>(51)</sup>.

**خامساً:** أخيراً يؤخذ على القرار بقانون والذي بموجبه ألغيت المادة (340) بفقرتها أنه تعامل مع دافع الشرف بشكل جزئي، ففي حين تضمن إلغاء المادة (340) بهدف إسداد الستار على ما يسمى بدافع الشرف في جرائم القتل والإيذاء، فإنه بالمقابل لم يتعرض لجرائم أخرى يستفيد فاعلها من التخفيف لوجود دافع الشرف، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (324) من قانون العقوبات التي تقرر استفادة المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها من العذر المخفف، كما يستفيد من ذلك العذر كل من يقوم بالإجهاض سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، ومن ذلك أيضاً ما

---

(50) تمييز جزاء أردني، القرار رقم 94/97، مجموعة الأحكام الجزائية، إعداد المحامين: محمد خالد ويوسف خلاد، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 831.

(51) بالرغم من أن المادة (2/340) من قانون العقوبات قد نصت على شرط المفاجأة، إلا أن بعض القضايا عولجت دون الالتفات إلى ذلك الشرط، حيث يكون القتل مخططاً له ومدروساً كما حدث عندما قام أشقاء فتاة بإجبارها على تناول السم وقامت إحدى نساء العائلة بتقديمه لها، انظر تقرير بشأن إلغاء الأعدار المحلة والمخففة من قانون العقوبات، منشور على الموقع الإلكتروني: مقال بعنوان جرائم الشرف منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.qotouf.com/showthread.php?t=1483&page=1>

تاريخ الدخول للموقع: 2011/8/5.

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

نصت عليه المادة (332) من قانون العقوبات والتي تقرر تخفيف العقوبة للأُم الوالدة التي تقتل وليدها؛ اتقاءً للعار، ومما لا شك فيه أن ذلك الوضع سيؤدي إلى وجود الخلل في خطة المشرع، إذ لا يكون مستساغاً عدم تقرير العذر المخفف في جريمة قتل النساء بدافع الشرف، وتقديره في جريمة إجهاض النساء بدافع الشرف، وكذلك تقريره في جريمة قتل الأُم لوليدها بدافع الشرف، علماً بأن الجريمة الأخيرة تفوق في بشاعتها جريمة قتل المرأة لسلوكها غير الشريف، فالقاتل في جريمة قتل الوليد هي الأُم ذاتها التي ارتكبت الفاحشة، وكأن المشرع يقرر لها مكافأة لما اقترفته، كما المقتول في تلك الجريمة هو الطفل المولود الذي لم يقترف أي ذنب<sup>(52)</sup>.

### المبحث الثالث

#### موقف القضاء الفلسطيني من جرائم القتل بدافع الشرف

سبق البيان بأنه يوجد تشريعان عقابيان مطبقان في فلسطين، الأول: هو القانون رقم 74 لسنة 1936 والساري المفعول بالمحافظات الجنوبية للسلطة الوطنية، قطاع غزة، والثاني: هو القانون رقم 16 لسنة 1960 والساري المفعول بالمحافظات الشمالية، الضفة الغربية، وذلك الأخير لا يثير إشكاليات من حيث إن - وكما أشرنا من قبل - قد نص على حالات وصور للقتل بدافع الشرف، وحتى بعد صدور القرار بقانون الذي ألغيت بموجبه المادة (340) التي تقرر العذر المحل والعذر المخفف في جرائم القتل بدافع الشرف، فإن القاضي يستطيع القضاء بعقوبة مخففة استناداً إلى العذر المخفف المنصوص عليه بالمادة (98)، كما يستطيع تخفيف العقوبة باستخدام سلطته التقديرية وفقاً لما نصت عليه المادة (99)، وعليه فإن المعالجة القضائية والمستندة

---

(52) تحظر الشريعة الإسلامية قيام المرأة بقتل وليدها من السفاح، فقد روى مسلم في صحيحة أن امرأة تدعى الغامدية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله إني زنيته فطهرني، فردها صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً؟" فوالله إني لحبلى، فقال: أمّا الآن فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فارضعيه حتى تقطميه، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فنضح الدم على وجه خالد بن الوليد فسبها، فسمعته صلى الله عليه وسلم فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ثم دفنت، الحديث رقم 1695، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه <http://ar.wikisource.org>

لأحكام ذلك القانون إنما تكون تطبيقاً وإعمالاً للنصوص القانونية المقررة لتلك الصور من الجرائم، ومن ثم لا حاجة لتبيين موقف القضاء تجاه تلك الجرائم وكيفية تعاطيه معها، ومدى تدقيقه وتحقيقه من توافر الأعدار، في حين تدق المسألة في حالة القانون الأول المطبق في قطاع غزة، والذي لم يشر في مواده لتلك الجرائم، وهو الأمر الذي يثير الصعوبة ولا سيما أن ثقافة المجتمع - في شطري الوطن - وفيما يتصل بتلك الجرائم واحدة، وهو ما أبرز دور القضاء بشكل فاعل؛ لذا سوف نركز على موقف القضاء في قطاع غزة من تلك الجرائم بشيء من التفصيل.

### المطلب الأول

#### موقف القضاء الفلسطيني في قطاع غزة من جرائم القتل بدافع الشرف

لما كان القانون العقابي رقم 74 لسنة 1936 والمطبق بقطاع غزة، قد خلا من النص على جرائم القتل بدافع الشرف، ولم يعالج أيًا من حالاتها، كما لم ينص على العذر المحل أو المخفف - على غرار التشريعات العربية الأخرى والمطبقة في المجتمعات المشابهة للمجتمع الفلسطيني - فقد كان لزاماً على القضاء الفلسطيني أن يتصدي لذلك وأن يتخذ موقفاً من تلك الحالات التي تعد من صور القتل بدافع الشرف، والتي يتصدي للفصل فيها حال أن عرضت عليه.

وبتمحيص مسيرة القضاء الفلسطيني، يظهر لنا بجلاء موقفه من تلك الجرائم، فقد أعتد بالباعث على القتل من أجل الشرف، فاعتبره من أسباب تخفيف العقوبة، رغم عدم النص على تلك الجرائم بمتن القانون العقابي. وهو ما تنبئ به بجلاء أحكام المحكمة العليا الفلسطينية في العديد من السوابق القضائية، فقد قضت بقولها: "وحيث إن تلك المحكمة وقد هالها بشاعة ما أتاه المغدور لمدة خمس سنوات متوالية ضد ابنته منذ أن كانت طفلة حتى بلغت السابعة عشرة، لتلتبس العذر للمستأنف فيما ارتكبه، مقدرة صغر سنه وعدم سوابقه، والباعث الشريف الذي دفعه للقتل، فننزل بالعقوبة إلي الحبس مدة سنة فقط جرياً على اعتبار الباعث الشريف من الظروف المخففة للعقاب، وهو ما درجت عليه هذه المحكمة في العديد من أحكامها"<sup>(53)</sup>.

وفي حكم آخر قضت بقولها: "وحيث إن محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على أوراق الدعوى وسماعها لمرافعة الطرفين وبعد أن تبين لها من ظروف الدعوى أن المتهم المستأنف قد قارف جريمته المنسوبة إليه دفاعاً عن الشرف ولتفريط المغدورة شقيقته في عرضها وشرفها،

(53) استئناف عليا جزاء رقم 75/143، جلسة 1975/12/25، المستشار وليد الحايك، الجزء العشرون،

مارس 2003، ص 164.

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

وعليه وطبقا لما جرى عليه القضاء في مثل هذه الظروف ولكون المتهم شابا في مقتبل العمر ويعول أسرة كبيرة فقد رأت المحكمة تعديل العقوبة المقضي بها عليه لتكون سنتين مع النفاذ مع احتساب مدة التوقيف<sup>(54)</sup>.

وفي ذات الاتجاه قضت بقولها: "وحيث إن وكيل المدان طلب تقديم البينة على الباعث في جلسة سرية، فأجابته المحكمة إلى طلبه وقررت نظر الدعوى بصورة سرية واستمعت إلى شهادة والد المغدورة بأن ابنته المغدورة مارست الزنى وأن المدان هو ابن شقيقه وأنه تنازل عن حقه وعفي عن المدان، وأضاف أن المغدورة اعترفت بأنها مارست الجنس لمدة طويلة ومتواصلة في منزل الزوجية واعترفت أنها حملت من عشيقها وأن المدان كان قد فاجأها مع شريكها الذي اعترف هو أيضاً بمواقعة المغدورة مرات عديدة وأن المغدورة أصرت على علاقتها بشريكها... ونظراً لتنازل ولي الدم عن حقه فإن المحكمة رأت تخفيف العقوبة"<sup>(55)</sup>.

بل إن المحكمة العليا اعتبرت عدم إقامة الدليل على باعث الشرف في جريمة القتل لا يؤدي إلي تخفيف العقوبة، حيث قضت بقولها: "وحيث إن ما ساقه المتهم من طعن زوجته غيرة على شرفه، وأنه وجدها متلبسة بالزنى، فإن ذلك الزعم لم يقدّم الدليل عليه، وإنما هو وهم جال بخاطر المتهم ليبرر ارتكابه للجرم الشنيع"<sup>(56)</sup>.

من خلال تلك الأحكام نستخلص أن القضاء الفلسطيني جرى على اعتبار الباعث الشريف من الظروف المخففة في جرائم القتل بدافع الشرف، وكمبرر للنزول بالعقوبة حتى عن الحد الأدنى المقرر، وأن المحكمة تتحقق من باعث الشرف من خلال سماع البينة على ذلك الدافع. كما ونرى أن القضاء الفلسطيني قد أسس أحكامه في قضايا القتل بدافع الشرف على نظرية الظروف المخففة (التخفيف القضائي للعقاب)، وهي أسباب للتخفيف تخول القاضي - في

---

(54) محكمة الاستئناف العليا في الاستئناف الجزائي رقم 96/31، جلسة 1996/12/7، راجع كذلك الأحكام

<http://muqtafi2.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=38456>. (2001/ 19٠68 96/44)

(55) حكم محكمة الجنايات الكبرى بغزة، القضية رقم 96/42، وانظر كذلك حكم محكمة الجنايات الكبرى، قضية رقم 95/31.

(56) استئناف عليا جزاء، رقم 58/14، جلسة 1958/4/13، المستشار وليد الحايك، الجزء السابع عشر، ديسمبر 1998، ص 44.

نطاق قواعد حدها القانون - الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة<sup>(57)</sup>، لاسيما في ظل غياب العذر القانوني، وحين يستدعي الأمر التخفيف فيتدخل القاضي معتمدا على فطنته وحسن تقديره، فإذا ما رأى ما يدعو للرفقة أعمل التخفيف، بحيث يحقق التوازن بين العقوبة والجريمة، مستخدما الظروف المخففة؛ ليتمكن من النزول عن الحد الأدنى، وكذلك في العقوبات الثابتة كالإعدام والحبس المؤبد، هذا مع أن التشريع العقابي رقم 74 لسنة 1936 لم يضع ضوابط لإعمال الظروف المخففة، تاركا ذلك لفتنة القاضي، فيعتمد الأخير في تخفيف العقوبة على الواقعة وملابساتها وشخص المتهم والظروف المحيطة وطبيعة البيئة الاجتماعية وكذلك يأخذ في الاعتبار شخصية المجني عليه<sup>(58)</sup>.

### المطلب الثاني

#### تقييم موقف القضاء الفلسطيني في قطاع غزة

القضاء في أي مجتمع إنما هو بالحنمية جزء لا يتجزأ من تركيبته المجتمعية ونتاج بيئته الثقافية، فلا انفصام بين القاضي ومحيطه يؤثر فيه ويتأثر به، وتلك هي الطبيعة البشرية بالعموم، ولا تشذ قواعد العرف المجتمعي عن تلك القاعدة، فالقاضي بداية ومن ثم القضاء بالعموم نتاج لذلك المجتمع المحيط، لذا يمكننا من هذه الزاوية أن نستنتج: بأن القضاء الفلسطيني، قد ساير ذلك العرف المجتمعي السائد في فلسطين وخاصة في قطاع غزة، لاسيما في تعاطيه مع جرائم القتل بدافع الشرف، ونجده ورغم خلو قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 من المعالجة النصية لتلك الجرائم، وعدم نصه على الأعدار المحللة أو المخففة، قد أرسى مبادئ قضائية<sup>(59)</sup> متواترة، اتسمت بمراعاة واعتبار الباعث الشريف للقتل دفاعاً عن الشرف من مبررات تخفيف العقوبة، بل زاد على ذلك بأن جاءت أحكامه بالخصوص في حدودها الدنيا، وما كان ذلك إلا تقديراً منه للعرف الاجتماعي السائد بخصوص تلك الجرائم:

---

(57) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، 1989، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 822.

(58) ساهر ابراهيم الوليد، الأحكام العامة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 157.

(59) من المعروف أن النظام القانوني والقضائي الفلسطيني يأخذ بنظام السوابق القضائية، والتي ترسي مبادئ وقواعد لا يجوز للمحاكم الأدنى درجة مخالفتها، وتلتزم بالسير على هداها.



## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

ومع ذلك فإنه يؤخذ على القضاء الفلسطيني في الخصوص ما يلي:

أولاً: إفراطه في تخفيف العقوبة، فالأحكام القضائية الصادرة في جرائم القتل بدافع الشرف غالباً ما تتراوح العقوبة الصادرة فيها من سنة إلى سنتين بدلاً من الحبس المؤبد، وإذا كانت المادة (2/39) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 لم تقيد القاضي بحد أدنى عند النزول بالعقوبة<sup>(60)</sup>، فإن تلك المادة ألغيت ضمناً؛ لتعارضها مع ما جاء بالأمر رقم (102) الصادر بتاريخ 1950/1/30م، والمعمول به في قطاع غزة بتاريخ 1950/9/30م، وهو ذات تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، والذي نصت المادة (4) منه على أنه "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الوجه التالي:

- 1- عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
- 2- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.
- 3- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر.

ثانياً: يؤخذ على الأحكام القضائية بشأن القتل بدافع الشرف أنها لم تعر أي اهتمام لحالات القتل اللاحقة على الفعل المشين للشرف، أو بمعنى آخر: ساوت تلك الأحكام بين القتل حين المفاجأة حيث يتعزز وجود الاستفزاز، وبين القتل بعد مضي مدة زمنية حيث تزول أو تخف حدة الاستفزاز<sup>(61)</sup>.

---

(60) نصت المادة (2/39) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936 بقولها: "إذا ثبت على شخص ارتكاب جرم يستوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس المؤبد أو الحبس لمدة أخرى؛ فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالحبس لمدة أقل من ذلك".

(61) في القضية رقم 96/42 قضت محكمة الجنايات الكبرى بحبس المدان سنتين مع النفاذ علماً بأن القتل كان مخططاً له، حيث قام شقيق المجني عليها باختيار الوقت والمكان المناسبين وما أن سنحت له الفرصة حتى أطبق بيديه على عنق شقيقته قاصداً بذلك قتلها، وفي القضية رقم 96/44 قضت محكمة الجنايات الكبرى بحبس المدان لمدة سنتين مع النفاذ علماً بأن القتل اقتصر مع سبق الإصرار، حيث أعد شقيق المجني عليها السم، ثم أرغمها على تناوله قاصداً قتلها، وفي القضية رقم 96/43، قضت محكمة الجنايات الكبرى بحبس المدان لمدة سنتين مع النفاذ بالرغم من أنه قتل شقيقته مع سبق الإصرار بأن أعد لذلك حبلاً وما أن ظفر بها وهي نائمة فشنقها قاصداً قتلها، وفي القضية رقم

ويفهم من ذلك أن القضاء الفلسطيني في قطاع غزة اعتد بباعث الشرف في جرائم القتل كظرف قضائي مخفف بغض النظر عن وجود الاستفزاز؛ ويترتب على ذلك أن باعث الشرف وفقاً لما استقر عليه القضاء يعد ظرفاً مخففاً قائماً بحد ذاته، يستخدمه القاضي دون أن يؤسسه على حالة الاستفزاز، ولو أن القضاء قد ربطه بعنصر الاستفزاز لما جاءت الأحكام مقررة التخفيف حتى في حالات سبق الإصرار، وكان على القاضي أن يلتزم بالمادة (216) التي يفهم منها أن القتل المقترن بالاستتارة والاستفزاز هو قتل من غير قصد قرر له المشرع عقوبة الحبس المؤبد وفقاً لما نصت عليه المادة (213) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.

#### الخاتمة

بعد أن عرضنا لماهية دافع الشرف في جرائم القتل وكيفية معالجة هذا الموضوع في التشريع والقضاء، نخلص إلى مجموعه من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

#### أولاً: النتائج:

- 1- يختلف مفهوم الشرف كدافع في جرائم القتل من مجتمع إلى آخر، كما يختلف في ظل المجتمع الواحد؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف العادات والتقاليد والثقافات، الأمر الذي يصعب معه وضع ضابط لمفهوم الشرف، ومع ذلك فإن القضاء في فلسطين، خاصة القضاء في قطاع غزة استقر على أن دافع الشرف في جرائم القتل ينحصر في ارتكاب المرأة جريمة الزنى أو المواقعة غير المشروعة.
- 2- لم يعتد المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة بدافع الشرف، ورغم ذلك استقر القضاء في قطاع غزة على تخفيف عقوبة الجاني الذي يرتكب القتل على خلفية الشرف، وذلك استناداً إلى أن سلوك المجني عليها غير الشريف يعد من الظروف المخففة التي تدعو القاضي لاستخدام سلطته التقديرية، وبتتبع الأحكام القضائية في هذا الموضوع وجدنا القضاء في قطاع غزة قد أفرط كثيراً في استخدام سلطته التقديرية معتمداً في ذلك على المادة (2/39) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936.
- 3- التعديل الذي جاء به القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2011/5/15م بشأن القتل بدافع الشرف، لا يعبر عن خطة متكاملة ومدروسة من قبل المشرع بالنسبة لدافع الشرف حيث تعامل المشرع مع دافع الشرف بشكل جزئي، وذلك

---

95/31 قضت محكمة الجنايات الكبرى بحبس المدان على قتل ابنته بعد أن أعد لذلك آلات حادة، وما أن سنحت له الفرصة حتى ذبحها من رقبتها قاصداً قتلها.

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

عندما ألغى المادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 التي تقرر العذر المحل والمخفف لمن يرتكب القتل بدافع الشرف، ولكنه في ذات الوقت أبقى على العذر المخفف في جريمة الإجهاض بدافع الشرف، وقتل الأم لوليدها من السفاح بدافع الشرف، وتلك التفرقة من قبل المشرع يمكن تفسيرها بأن القرار بقانون الذي ألغى المادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1936، والمادة (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، كان مجرد استجابة للضغوط التي تمارسها المراكز التي تعنى بالمرأة بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

**4-** إن تدخل المشرع بإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 التي تقرر في فقرتها الأولى العذر المحل، وتقرر العذر المخفف في فقرتها الثانية لمن ارتكب القتل بدافع الشرف، لا يحول دون استعادة الجاني في جريمة القتل بدافع الشرف من العذر المخفف استناداً إلى المادة (98) التي نصت على الاستفزاز كعذر مخفف، وكذلك استناداً إلى المادة (99) التي تجيز للقاضي أن يخفف العقوبة استناداً إلى سلطته التقديرية، خاصة أن القضاء مستقر على أن سلوك المرأة غير الشريف يعد من الظروف القضائية المخففة.

**5-** لم يكن القرار بقانون موقفاً بتعديله للمادة (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، ذلك إن المادة (18) تتعلق بالدفاع الشرعي لرد الاعتداء سواء أكان على النفس أم المال أم الشرف، حيث يستفيد من الإباحة من يستخدم حقه في الدفاع الشرعي طالما أنه لم يتجاوز حدود ذلك الحق، ولذلك كان من الخطأ إقدام موضوع القتل بدافع الشرف في تلك المادة.

### ثانياً: التوصيات:

**1-** سرعة تحرك السلطة التشريعية الفلسطينية نحو سن قانون عقوبات فلسطيني موحد يطبق في شطري السلطة الوطنية الفلسطينية، على أن يعكس صورة حضارية متطورة للشعب الفلسطيني، وأن تلتزم فيه بالقواعد والمبادئ التي قررها القانون الأساسي، لاسيما المساواة بين الفلسطينيين دون تمييز بسبب الجنس أمام القانون، والأخذ بما قرره أحكام الشريعة الإسلامية؛ كونها مصدراً رئيسياً للتشريع.

**2-** ضرورة تعاطي القضاء الفلسطيني خاصة في قطاع غزة بنهج مغاير لما سار عليه سابقاً، مع مسايرة القواعد والمبادئ التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، لاسيما أن القانون

- العقابي رقم (74) لسنة 1936 قد جاء خالياً من النص على جرائم القتل بدافع الشرف، ولم يأت على ذكر العذر المحل أو المخفف بشأنها.
- 3- الإبقاء على نص المادة (340) في فقرتها الثانية أي الإبقاء على العذر المخفف وإلغاء الفقرة الأولى الخاصة بالعذر المحل، مع إضافة فقرة جديدة تساوي بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالاستفادة من العذر المخفف، وترجع العلة من الإبقاء على العذر المخفف إلى أن إلغاءه ليس مجدياً؛ لأن الجاني في حالة الإلغاء سيستفيد من التخفيف الذي تقررته المادة (98) الخاصة بالاستفزاز أو سورة الغضب، أو من المادة (99) التي تخول القاضي تخفيف العقوبة استناداً إلى سلطته التقديرية.
- 4- إلغاء العبارة التي أضيفت للمادة (18) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 بموجب التعديل الذي جاء به القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ثم إعادة المادة (18) إلى ما كانت عليه قبل التعديل.

#### قائمة المراجع:

##### أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 2- ساهر ابراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول، الجريمة والمسئولية الجزائية، الطبعة الأولى، 2010.
- 3- ساهر ابراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2010.
- 4- عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة أنس الزرقاء، 2000.
- 5- علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، 1938.
- 6- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

## القتل بدافع الشرف في التشريع والقضاء الفلسطيني

- 7- مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
  - 8- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
  - 9- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1964.
  - 10- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
  - 11- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
  - 12- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- ثانياً: الدوريات والتقارير.

- 1- محمود سلام زناطي، الإغواء والاعتصاب في التقاليد القبلية الإفريقية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الخامس عشر، يوليو 1972.
- 2- التقارير السنوية الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم)، الأعداد رقم 11، 12، 13، 14، 15، 16.

## ثالثاً: الأحكام والقوانين:

### مجموعة الأحكام:

- 1- مجموعة متفرقة من أحكام محكمة الاستئناف العليا في فلسطين، دائرة غزة.
- 2- مجموعة متفرقة من أحكام محكمة الجنايات الكبرى، دائرة غزة.
- 3- مجموعة الأحكام الجزائية، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية من بداية سنة 1988 حتى نهاية 1995، الجزء الثاني، وكالة التوزيع الأردنية، عمان. اعداد المحامين: محمد خلاد، ويوسف خلاد.
- 4- مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العليا القسم الجزائي، اعداد المستشار وليد الحايك، الجزء ان: (السابع عشر ديسمبر 1998)، و (العشرون مارس 2003).

د. ساهر الوليد و أ. زاهر السقا

مجموعة القوانين:

- 1- القانون الأساسي الفلسطيني.
- 2- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936.
- 3- قانون العقوبات الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960.
- 4- قانون العقوبات الأردني.
- 5- قانون العقوبات السوري.
- 6- قانون العقوبات اللبناني.

رابعاً: المراجع الإلكترونية (الإنترنت):

كارول كابلان، تمحيص مفهوم الشرف من وجهة نظر مرتكبي جرائم الشرف، ترجمة شادن عبد الرحمن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.7iber.com>

مقال بعنوان: ما جرائم الشرف، منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://nesasy.org/content/view/7342/309>

مقال بعنوان: التمييز ضد المرأة

<http://www.qotouf.com/showthread.php?t=1483&page=1>. <http://muqtafi2.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=38456>.

<http://palmoon.net/5/topic-66-41.html>

مقال بعنوان: جرائم الشرف منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.qotouf.com/showthread.php?t=1483&page=1>